الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/SB/2000/11
24 October 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الثالثة عشرة، الجزء الثاني
لاهاي، ١٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
البند ٥ من جدول الأعمال

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الثالثة عشرة، الجزء الثاني
لاهاي، ١٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
البند ٥ من جدول الأعمال

الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو

نص يقترحه رئيسا الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال

أولا - مقدمة

ألف - الولاية

١- في الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين، طلب الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال إلى الرئيسين أن يواصلا، بمساعدة الأمانة، بلورة النص المتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو، لإجراء المفاوضات على أساسه وعلى أساس المدخلات التي ستقدمها الأطراف، في الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين (FCCC/SBI/2000/10، المرفق الثالث).

باء – نطاق المذكرة

٢- اعـــتمد الرئيسان، لأداء ولايتهما، على الآراء التي أعرب عنها في الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئـــتين بالإضـــافة إلى المشـــاورات غير الرسمية المعقودة في نيودلهي، بالهند، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٠. ونظـــرا لعدد القضايا التي لم يبت فيها بعد، ولضيق الوقت المتاح، قام الرئيسان ببلورة الوثيقة لتيسير المفاوضات ودفعها في الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين.

جيم – الإجراء الذي يمكن أن يتخذه الفريق العامل المشترك

٣- يـــرجى أن تستخدم الأطراف النص المقدم في هذه المذكرة كأساس لمفاوضاتها في الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. وينبغي أن يؤدي الفريق العامل المشترك ولايته المحددة في المقرر ٨/م أ-٤ وأن يقدم تقريرا عن استنتاجاته إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمد مقررا بشأن الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو في دورته السادسة.

ثانيا – النص

الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو

الفرع الأول – أحكام عامة

الهدف

١- الهدف من الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال هو تسهيل وتشجيع وإنفاذ الامتثال للالتزامات بموجب البروتوكول على نحو ما هو محدد في الأحكام التالية [، ووفقا لمبادئ الاتفاقية].

[المبادئ

الخيار ١

٢- يسترشد إعمال الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بالمبادئ المبينة في المادة ٣ من الاتفاقية على النحو التالي:

(أ) يكـــون متناســـبا، بمعنى أن يراعى في الإجراءات والآليات والتبعات سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره؛

(ب) يتقيد بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة كما هي معرفة في الاتفاقية؛

(ج) يعامل بالتساوي جميع الأطراف التي أخذت على عاتقها نفس الالتزامات؛

(د) يستند إلى مبدأي الكفاءة ومراعاة الأصول القانونية بما يتيح للأطراف، وبوجه خاص للطرف المعني، فرصة لبحث وحل القضايا المتصلة بالامتثال، بصورة كاملة وعادلة وفي الوقت المناسب؛

(هـ) يتيح درجة يقين معقولة؛ وتجنب عدم الامتثال؛ وأهمية الامتثال الداخلي وإنفاذه؛ وخلق حوافز ملائمة للامتثال؛ وإعادة الأطنان الزائدة إلى البيئة؛ والآلية؛ والشفافية.

الخيار ٢

٣- *ينبغي عدم النص تحديدا على المبادئ المنظمة لإعمال الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال، لورودها في الاتفاقية والبروتوكول وإمكان فهمها من مضمون النص، أو إظهارها في ديباجة أو في قرار مصاحب لاعتماد الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.*

الفرع الثاني - الإنشاء والهيكل

لجنة الامتثال

١- ينشئ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بموجب هذا، لجنة امتثال (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") [طبقا للمادة ١٨[(١)] من البروتوكول].

٢- تعمل اللجنة [بكامل هيئتها و] عن طريق فرعين هما فرع التيسير وفرع الإنفاذ.

٣- تتألف اللجنة من [١٥] [...] عضوا ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول [على أساس التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس، وأخذا في الاعتبار المجموعات ذات الاهتمام المشترك على نحو ما تعكسه الممارسة الحالية في مكتب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ].

---

(١) جميع المواد المشار إليها في هذا النص هي مواد بروتوكول كيوتو.

٤- تضم اللجنة عددا متساويا من الأعضاء المناوبين ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على نفس الأساس المتبع في انتخاب أعضاء اللجنة.

٥- ويتم تعيين أعضاء اللجنة ومناوبيهم من قبل الأطراف ويعملون بصفتهم الشخصية. ويكون الأعضاء من ذوي الكفاءة المسلم بها فيما يتعلق بتغير المناخ وما يتصل به من ميادين مثل الميادين العلمية أو التقنية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو القانونية.

٦- تعين اللجنة مكتبا يتألف من [عضوين] [... أعضاء]، يختار [أحدهما] [... منهم] من فرع التيسير و[الآخر] [... الآخرون] من فرع الإنفاذ.

٧- يتفاعل فرع التيسير مع فرع الإنفاذ ويتعاونان في أداء وظائفهما، وبحسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، يجوز [للجنة بكامل هيئتها] [للمكتب] اختيار عضو أو أكثر من أحد الفرعين للمساهمة في عمل الفرع الآخر على أساس عدم التصويت.

فرع التيسير

العضوية

٨- يتألف فرع التيسير من [١٠] [...] من أعضاء اللجنة ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على أساس [التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، أخذا في الاعتبار المجموعات ذات الاهتمام المشترك على نحو ما تعكسه الممارسة الحالية في مكتب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ]، منهم [خمسة] [...] أعضاء ينتخبون في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، لمدة سنتين و[خمسة] [...] أعضاء لمدة أربع سنوات. وفيما بعد، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول كل سنتين، [خمسة] [...] أعضاء جدد لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية ولايتهم لمدة تالية واحدة.

٩- وتعكس عضوية فرع التيسير بصورة متوازنة الكفاءة في الميادين المشار إليها في الفقرة ٥ من هذا الفرع.

الولاية

الخيار ١

١٠- يكـــون فـــرع التيسير مسؤولا عن توفير المشورة والتيسير لجميع الأطراف لدى تنفيذ البروتوكول وعن تشـــجيع امتـــثال الأطـــراف [المدرجة في المرفق الأول] لالتزاماتها بموجب البروتوكول، على نحو ما هو مبين في الفقرات من ١ إلى ٤ من الفرع الرابع.

[١١- ومع مراعاة المسؤوليات المتباينة للأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، يطبق فرع التيسير فيما يتعلق بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التبعات المبينة في الفقرات من ١ إلى ٤ من الفرع الرابع، وفيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول التبعات المبينة في الفقرات من ... إلى ... من الفرع الرابع.]

[١٢- لا يطبق فرع التيسير التبعات المبينة في الفقرات من ... إلى ... من الفرع الرابع.]

الخيار ٢

١٣- يكون فرع التيسير مسؤولا عن تشجيع الامتثال [و] [بواسطة] تقديم المشورة والتيسير فيما يتعلق بتنفيذ الأطراف، كل على حدة، للالتزامات الواردة في البروتوكول وبموجبه، على نحو ما هو مبين في الفقرات من ١ إلى ٤ من الفرع الرابع.

الإجراءات الواجب اتباعها

١٤- يتبع فرع التيسير الإجراء المبين في الفقرات من ١٤ إلى ٢٤ من الفرع الثالث.

١٥- [يجـــوز تعيـــين العمـــلية التشـــاورية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٦ من البروتوكول لأداء مسؤوليات فرع التيسير.] [يشكل فرع التيسير العملية التشاورية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٦ من البروتوكول.]

فرع الإنفاذ

العضوية

١٦- يتألف فرع الإنفاذ من [خمسة] [...] من أعضاء اللجنة ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على أساس [التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس، آخذا في الاعتبار المجموعات ذات الاهتمام المشترك على نحو ما تعكسه الممارسة الحالية في مكتب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] [[أن يكون نصفهم من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ونصفهم الآخر من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [أن يكون هناك تمثيل أوسع من الأطراف المدرجة في المرفق الأول] [وفقا للتوزيع الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية ذات الصلة]]. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في دورته الأولى، [اثنين] [...] من الأعضاء لمدة سنتين و[ثلاثة] [...] أعضاء لمدة أربع سنوات. وفيما بعد، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول كل سنتين، بالتناوب [اثنين] [...] أو [ثلاثة] [...] أعضاء جدد، بحسب الاقتضاء، لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية ولايتهم لمدة تالية واحدة.

١٧- تكون [غالبية] أعضاء فرع الإنفاذ ممن يتمتعون بالخبرة القانونية.

الولاية

١٨- يكون فرع الإنفاذ مسؤولا عن البت فيما يلي:

(أ) ما إذا كان طرف [مدرج في المرفق الأول] غير ممتثل [للمادة ٣-١] [، وللمادتين ٢ و٣]؛

[(ب) ما إذا كان طرف [مدرج في المرفق الأول] غير ممتثل للمادة ٣-١٤]؛

(ج) ما إذا كان طرف [مدرج في المرفق الأول] غير ممتثل للمادة ٥-١ و/أو المادة ٧-١، [و٧-٢] و٧-٣؛

(د) في حالة وجود اختلاف في الرأي، ما إذا كان ينبغي تطبيق التعديلات على قوائم الجرد بموجب المادتين ٥-٢ و٧-٤؛

(هـ) ما إذا كان طرف [مدرج في المرفق الأول] يفي أو لا يفي بأي شرط أهلية للأطراف [المدرجة في المرفق الأول] بموجب المواد ٦، [١٢] و/أو ١٧.

١٩- يكون فرع الإنفاذ مسؤولا كذلك عن تطبيق التبعات المبينة في الفقرات من ... إلى ... من الفرع الرابع.

الإجراءات الواجب اتباعها

٢٠- يتبع فرع الإنفاذ الإجراءات المبينة في الفقرات من ٢٥ إلى ٤٠ من الفرع الثالث.

٢١- [تنطبق إجراءات فرع الإنفاذ على الأطراف المدرجة في المرفق الأول فقط.] [يحدد نطاق ولاية فرع الإنفاذ وفقا لطبيعة الالتزامات، وليس وفقا لمركز الأطراف.]

[٢٢- لدى تطبيق التبعات المبينة في الفرع الرابع، يسمح فرع الإنفاذ باتباع درجة معينة من المرونة نحو الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى الاقتصاد السوقي.]

الفرع الثالث - الإجراءات

عرض مسائل التنفيذ

١- يجوز للجنة أن تتلقى مسائل التنفيذ المبينة في تقرير لأفرقة الخبراء الاستعراضية، بموجب المادة ٨، أو المقدمة من:

(أ) أي طرف فيما يتعلق بذاته؛

(ب) أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر، والمدعومة بمعلومات مساندة [، فيما يتعلق بفرع التيسير فقط].

٢- توفر الأمانة للطرف المعني المسائل المعروضة بموجب الفقرة ١(ب) من هذا الفرع خلال [...] أسابيع من تلقي اللجنة لمسألة من مسائل التنفيذ.

٣- بالإضافة إلى التقارير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا الفرع، تتلقى اللجنة أيضا جميع التقارير النهائية الأخرى لأفرقة الخبراء الاستعراضية. وتبلغ الأمانة بأنها لن تتابع عملها بشأن أي مسائل تنفيذ متعلقة بأي من هذه التقارير النهائية.

تقارير أفرقة الخبراء الاستعراضية

الخيار ١

٤- طبقا للمادة ٨-٣ من البروتوكول، ينظر فريق خبراء تابع لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في تقارير أفرقة الخبراء الاستعراضية بغية التأكد من أن التقارير تتفق مع المبادئ التوجيهية التي يتعين أن يضعها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٥- يتألف فريق الخبراء من [...] أعضاء ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول سنويا على أساس [التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس، آخذا في الاعتبار المجموعات ذات الاهتمام المشترك على نحو ما تعكسه الممارسة الحالية لمكتب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ]. ويجتمع هذا الفريق عند الاقتضاء خلال الفترة الفاصلة بين دورتين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ويترأسه [...].

٦- ينظر فريق الخبراء في تقرير أفرقة الخبراء الاستعراضية في دورته الأولى بعد إحالة التقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ويعمل على وجه السرعة في كل حالة.

٧- يعلم فريق الخبراء اللجنة خطيا بنتائج نظره في تقرير فريق الخبراء الاستعراضي. ويكفل، ولا يعيق، نظر اللجنة في التقرير في أبكر وقت ممكن.

الخيار ٢

لا حاجة إلى هذا الحكم.

الإجراءات الأولية

التوزيع

٨- يوزع [المكتب] [اللجنة بكامل هيئتها] مسائل التنفيذ على الفرع المناسب بما يتفق مع مسؤوليات كل فرع كما هي مبينة في الفقرات من ١٠ إلى ١٣ ومن ١٨ إلى ١٩ من الفرع الثاني.

البحث الأولي

٩- يجري [الفرع المختص] [اللجنة بكامل هيئتها]، [وفقا للمعايير المتفق عليها التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] بحثا أوليا للمسائل للتحقق من أن المسألة المعروضة عليه، إلا في الحالة التي يعرضها فيها طرف فيما يتعلق بذاته:

(أ) مؤيدة بمعلومات كافية؛

(ب) ليست من السفاسف أو مبنية على أساس غير صحيح، استنادا إلى متطلبات البروتوكول والقواعد الموضوعة طبقا للبروتوكول.

١٠- يكتمل البحث الأولي لمسألة خلال [...] أسابيع.

١١- بعد إجراء البحث الأولي لمسألة، يخطر الطرف المعني خطيا، وفي حالة اتخاذ قرار بالمضي في العمل، يزود ببيان يحدد مسألة التنفيذ والمعلومات التي تستند إليها المسألة والفرع الذي سينظر في المسألة.

١٢- يمنح الطرف المعني، خلال [...] أسابيع من تلقيه الإخطار وفقا للفقرة ١١ من هذا الفرع، فرصة للتعليق على جميع المعلومات المتصلة بالمسألة وقرار متابعته العمل.

الإجراءات المتعلقة بمواصلة معالجة المسائل

١٣- ينطبق الإجراء التالي على [اللجنة بكامل هيئتها،] فرع التيسير وفرع الإنفاذ، ما لم ينص على خلاف ذلك فيما يتعلق بفرع الإنفاذ.

مشاركة الأطراف

١٤- يحق للطرف المعني أن يعين شخصا أو أكثر ليمثله أثناء النظر في المسألة. ويشارك الطرف المعني في المداولات ولكنه لا يشارك في صياغة واعتماد توصية أو قرار للفرع.

[تفادي تعارض المصالح

١٥- ليس لعضو فرع [من رعايا] [معين من] طرف معني بمسألة معروضة على الفرع أن يشارك في الإجراءات المتصلة بتلك المسألة.]

مصادر المعلومات

١٦- يعتمد الفرع في مداولاته على المعلومات التي توفرها:

(أ) تقارير أفرقة الخبراء الاستعراضية بموجب المادة ٨ من البروتوكول؛

(ب) الطرف المعني أو الأطراف المعنية؛

(ج) تقارير مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول والهيئتين الفرعيتين؛

(د) الفرع الآخر.

١٧- يجوز للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتوافر لديها معلومات وقائعية وتقنية أن تقدم هذه المعلومات إلى الفرع.

١٨- تتاح أي معلومات يستخدمها الفرع للطرف المعني، وتتاح للجمهور رهنا بأي قواعد متعلقة بالسرية.

التوصيات والقرارات

١٩- يتطلب اعتماد التوصيات والقرارات نصابا قوامه [...].

٢٠- يبذل أعضاء [اللجنة بكامل هيئتها و] الفرعين قصارى جهودهم للتوصل إلى اتفاق على أي توصيات أو قرارات بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء، تعتمد التوصيات أو القرارات، كسبيل وحيد باق، بأغلبية لا تقل عن [ثلاثة أرباع] أعضاء [اللجنة بكامل هيئتها أو] الفرع الحاضرين والمصوتين.

٢١- يمنح الطرف فرصة للتعليق على أي توصية أو قرار للفرع.

٢٢- يقوم الفرع فورا بإخطار الطرف المعني خطيا بتوصيته أو قراره، مع بيان الاستنتاجات وأسبابها، ويتيح نسخا لجميع الأطراف الأخرى وللجمهور.

ترجمة الوثائق

٢٣- تترجم أي مسألة خاصة بالتنفيذ مقدمة بموجب الفقرة ١ من هذا الفرع، وأي إخطار بموجب الفقرة ١١ من هذا الفرع، وأي توصية أو قرار للفرع المختص إلى إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بناء على طلب الطرف المعني.

النظام الداخلي

٢٤- يجوز للجنة أن تضع أيضا نظاما داخليا للفرعين، يشمل قواعد للسرية، ويتسق مع هذه الإجراءات، لكي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

الإجراءات المتصلة بفرع الإنفاذ

البيان الخطي

٢٥- يجوز للطرف المعني خلال [...] أسابيع من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ١١ من هذا الفرع وما لا يقل عن [...] أسابيع قبل الموعد المقرر لنظر الفرع في مسألة التنفيذ، أن يقدم بيانا خطيا إلى فرع الإنفاذ، متضمنا دحضا للمعلومات المعروضة على الفرع.

جلسة الاستماع

٢٦- يعقد فرع الإنفاذ جلسة استماع، بناء على طلب يقدمه الطرف المعني خطيا خلال [...] أسابيع من الإخطار، تتاح فيها للطرف المعني الفرصة لعرض آرائه. ويجوز للطرف المعني أن يقدم شهادة أو رأي خبير في جلسة الاستماع. وتكون هذه الجلسة علنية ما لم يقرر الفرع أن تكون مغلقة جزئيا أو بكاملها.

٢٧- يجوز لفرع الإنفاذ توجيه أسئلة إلى الطرف المعني أو التماس إيضاح منه، إما أثناء هذه الجلسة أو خطيا في أي وقت، ويجوز للطرف المعني أن يقدم ردا في غضون [...] أسابيع.

الإحالة إلى فرع التيسير

٢٨- يجوز لفرع الإنفاذ، في أي وقت، وبحسب الاقتضاء، إحالة مسألة إلى فرع التسهيل للنظر فيها.

النتيجة الأولية

٢٩- يقوم فرع الإنفاذ، خلال [...] أسابيع من تلقي البيان الخطي للطرف بموجب الفقرة ٢٥ من هذا الفرع، أو خلال [...] أسابيع من تاريخ عقد أية جلسة استماع طبقا للفقرة ٢٦ من هذا الفرع، أو خلال [...] أسابيع من الإخطار الموجه بموجب الفقرة ١١ من هذا الفرع في حالة عدم تلقي بيان خطي من الطرف، أيهم أبعد، بما يلي:

(أ) يقرر ويصدر نتيجة أولية بأن الطرف المعني أخل بالتزام بموجب المواد المشار إليها في الفقرتين ١٨ و١٩ من الفرع الثاني؛

(ب) يقرر، خلافا لذلك، عدم المضي في بحث المسألة.

٣٠- تشمل النتيجة الأولية أو قرار عدم المضي في بحث المسألة الاستنتاجات وأسبابها.

٣١- يخطر الفرع فورا الطرف المعني خطيا بما توصل إليه من نتيجة أولية أو من قرار بعدم المضي في بحث المسألة. ويتاح ذلك القرار لسائر الأطراف وللجمهور.

القرار النهائي

٣٢- يجوز للطرف المعني، في غضون [...] أسابيع من تلقي الإخطار بالنتيجة الأولية، أن يقدم بيانا خطيا آخر. وفي حالة عدم قيام الطرف بذلك في غضون تلك الفترة الزمنية، يصدر فرع الإنفاذ قرارا نهائيا يؤكد نتيجته الأولية.

٣٣- في حالة تقديم الطرف المعني بيانا خطيا آخر يقوم الفرع، في غضون [...] أسابيع من تاريخ تلقي البيان الإضافي، بالنظر فيه واتخاذ قرار نهائي، يشير إلى ما إذا كان قد تم تأكيد النتيجة الأولية، وإن صح هذا يحدد الجزء الذي تم تأكيده.

٣٤- يشمل القرار النهائي الاستنتاجات وأسبابها.

٣٥- يخطر فرع الإنفاذ فورا الطرف المعني خطيا بقراره النهائي ويتيحه للأطراف الأخرى وللجمهور.

الإجراءات المعجلة

٣٦- في حالـــة اتصال مسألة ما بشروط أهلية الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقا للمادة ٦، [أو ١٢] أو ١٧ بما يشمل التعديلات المتصلة بمراعاة شروط الأهلية تنطبق الفقرات من ٢٥ إلى ٣٥ من هذا الفرع ولكن:

(أ) يجرى البحث الأولي المشار إليه في الفقرة ٩ من هذا الفرع في غضون أسبوع [واحد]؛

(ب) يصـــدر الفرع نتيجته الأولية أو قراره بعدم المضي في بحث المسألة في غضون [ستة] أسابيع من إبلاغه خطيا بمسألة تتعلق بالتنفيذ؛

(ج) للطرف المعني أن يتقدم ببيان خطي في غضون [أربعة] أسابيع من تلقي الإخطار المشار إليه في الفقرة ٣١ من هذا الفرع؛

(د) يصدر الفرع قراره النهائي في غضون [أسبوعين] [... أسابيع] من تلقي أي بيان مشار إليه في الفقرة ٣٢ من هذا الفرع.

٣٧- في حالة تعليق أهلية طرف بموجب المادة ٦، [أو ١٢]، أو ١٧، وفي حالة طلب الطرف من فرع الإنفاذ إعادة أهليته، يبت فرع الإنفاذ بأسرع ما يمكن في هذا الطلب.

٣٨- في حالـــة وجود خلاف بشأن ضرورة إدخال تعديل على قوائم الجرد بموجب الفقرة ١٨(د) من الفرع الثاني، يبت فرع الإنفاذ في المسألة في غضون [...] أسابيع من إخطاره خطيا بهذا الخلاف. ويجوز لفرع الإنفاذ، في هذه الحالة، أن يعتمد على أي خبرة تقنية يعتبرها ملائمة.

اعتماد القرارات

٣٩- يتطلب اعتماد قرارات فرع الإنفاذ نصابا قدره [...].

٤٠- يـــبذل أعضاء فرع الإنفاذ كل جهد للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن القرارات. وفي حالة استنفاد كافة الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، تعتمد القرارات كملاذ أخير، بأغلبية لا تقل عن [ثلاثة أرباع] أعضاء الفرع الحاضرين والمصوتين.

الطعن

الخيار ١

٤١- للطرف المعني أن يطعن في قرار لفرع الإنفاذ [ينطوي على تبعات تتصل بعدم امتثاله [للمادة ٣-١] [للمادتين ٢ و٣] [والمادة ٤-١] [أو في قرار بأن طرفا ما لا يستوفي شروط الأهلية لآلية أو أكثر من الآليات المحددة بموجب المواد ٦ [و١٢] و١٧].

٤٢- يجوز تقديم طعن [إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] [هيئة استئناف تتألف من ثلاثة أعضاء من الخبراء المعترف بهم في الميادين ذات الصلة]. ولمؤتمر الأطراف العامل بهذه الصفة أن يوافق [بتوافق الآراء، ولكن مع عدم إشراك الطرف المعني في اتخاذ القرار فيما يتعلق بذاته] [بأغلبية [...]] على إبطال قرار اتخذه [فرع الإنفاذ] [هيئة الاستئناف] بشأن مسائل محددة في الفقرة ٤١ من هذا الفرع.

٤٣- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن يضع إجراءات العمل المتصلة بالطعون.

الخيار ٢

ينبغي ألا يكون هناك إجراء للطعن.

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

٤٤- تقدم اللجنة تقريرا عن جميع أنشطتها إلى كل دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

[٤٥- ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في تقارير اللجنة عن سير عملها، ويوفر توجيها عاما للسياسات، يشمل أي مسائل متعلقة بالتنفيذ قد تكون لها آثار على عمل الهيئتين الفرعيتين.]

الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات

٤٦- يجوز لطرف، قصد الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣-١، خلال [شهر [واحد] من التاريخ الذي حدده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لإنجاز عملية الاستعراض التي يجريها الخبراء للسنة الأخيرة من فترة الالتزام] [[٣٦] شهرا من نهاية فترة الالتزام]:

(أ) أن يواصل احتياز [ونقل] وحدات خفض انبعاثات، [تخفيضات انبعاثات معتمدة] وجزء من الكميات المخصصة بموجب المواد ٦، [و١٢]، و١٧ من فترة الالتزام السابقة، بشرط عدم ثبوت افتقارها إلى أهلية المشاركة في الآليات ذات الصلة بموجب هذه المواد؛ أو

[(ب) أن يدفع تبرعا لصندوق أو صناديق خاصة بتغير المناخ].

الفرع الرابع – التبعات

فرع التيسير

الخيار ١

١- فيما يتعلق بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، يبت فرع التيسير، حسب المسألة الخاصة المعروضة عليه، في واحدة أو أكثر من التبعات التالية:

(أ) تقديم المشورة والمساعدة إلى فرادى الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، مع مراعاة أحكام المادة ٤-٧ من الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

٢- فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول، يبت فرع التيسير، حسب المسألة الخاصة المعروضة عليه ومع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره، في واحدة أو أكثر من التبعات التالية:

(أ) تقديم المشورة والمساعدة إلى فرادى الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛

(ب) تقديم توصيات إلى الطرف المعني؛

(ج) إعلان عدم الامتثال [أو عدم الامتثال المحتمل]؛

(د) إصدار التحذيرات؛

(هـ) شروع فرع التيسير في إجراء الإنفاذ المبين في الفرع الثالث.

الخيار ٢

٣- يبت فرع التيسير، حسب المسألة الخاصة المعروضة عليه، في واحدة أو أكثر من التبعات التي تشمل ضمن جملة أمور ما يلي:

(أ) تقديم المشورة وتيسير المساعدة المقدمة إلى فرادى الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

[(ج) تقديم التوصيات]؛

(د) إعلان عدم الامتثال [أو عدم الامتثال المحتمل]؛

[(هـ) إصدار التحذيرات؛]

الخيار ٣

٤- يجوز لفرع التيسير، بحسب الاقتضاء:

(أ) التوصية بقائمة إرشادية بالمنظمات المتمتعة بخبرة قد تساعد طرفا في تنفيذ البروتوكول؛

(ب) اتخاذ التدابير للسماح لأفراد من قائمة الخبراء بإسداء المشورة والمشاركة في التدابير الرامية إلى مساعدة طرف في تنفيذ التزاماته و/أو معاونته على العودة إلى الامتثال؛

(ج) الوساطة في الجهود التي يبذلها طرف لمخاطبة المنظمات الدولية المختصة من أجل الحصول على المساعدة، بما في ذلك المساعدة المالية؛

(د) التيسير والوساطة في تمهيد نفاذ طرف إلى التكنولوجيا الملائمة لتنفيذ التزاماته واحتياز هذه التكنولوجيا.

فرع الإنفاذ

[٥- [تنطبق التبعات المبينة في الفقرات ... إلى ... من هذا الفرع على الأطراف المدرجة في المرفق الأول فقط.] [تنطبق التبعات على أساس الالتزام المقدم وليس على أساس مركز الطرف.]]

٦- [يجـــوز لفرع الإنفاذ، بحسب الاقتضاء، [أن يحيل تطبيق أي تبعة إلى فرع التيسير،] [أو أن يطبق بنفسه واحدة أو أكثر من التبعات المبينة في الفقرات من ١ إلى ٤ من هذا الفرع].]

المادتان ٥ و٧

[٧- في الحـــالات الـــتي يقرر فيها فرع الإنفاذ أن [طرفا ما لا يمتثل للمادة ٥ أو ٧-١ [و٧-٢]، و٧-٣،] [قائمة جرد طرف ما قد عدلت بنسبة [... في المائة]]، [يجوز له أن] يطبق واحدة أو أكثر من التبعات التالية، مع مراعاة سبب عدم امتثال ذلك الطرف ونوعه ودرجته وتواتره:

[(أ) إعلان عدم الامتثال؛]

(ب) يضـــع الطرف المعني، في غضون ثلاثة أشهر من قرار فرع الإنفاذ، "خطة للمادتين ٥ و٧" يلزم نفسه بها ويعتمدها فرع الإنفاذ، وتشمل، ضمن جملة أمور، ما يلي:

'١' تحليل لأسباب عدم امتثال الطرف؛

'٢' التدابير التي يعتزم الطرف تنفيذها بغية التغلب على عدم الامتثال؛

'٣' جـــدول زمـــني لتنفيذ هذه التدابير ضمن إطار زمني لا يتجاوز [س] أشهر، بما في ذلك أسس مقارنة واضحة لقياس التقدم المطرد في تنفيذها؛

ويقـــدم الطـــرف المعني إلى فرع الإنفاذ تقارير مرحلية عن تنفيذ خطة المادتين ٥ و٧ على أساس [ربع سنوي] [منتظم]. واستنادا إلى التقرير المرحلي، يجوز لفرع الإنفاذ أن يبت في اتخاذ تدابير أخرى، بحسب الاقتضاء؛

(ج) تعليق حقوق وامتيازات الطرف المعني بموجب أحكام يحددها فرع الإنفاذ.]

المواد ٦ و١٢ و١٧

٧- في الحالات التي يقـــــرر فيها فرع الإنفاذ أن طرفا ما لا يفي بشرط من شروط الأهلية بموجب المادة ٦، [أو ١٢] أو ١٧، يعلق أهلية الطرف [وأهلية الأطراف الأخرى العاملة وفقا لاتفاق للمادة ٤] بموجب تلك المادة، إلى أن يقرر فرع الإنفاذ إعادة أهلية هذا الطرف.

المادة ٣-١

٨- في الحالات التي يقرر فيها فرع الإنفاذ أن طرفا ما، لا يمتثل للمادة ٣-١، بعد الفترة المشار إليها في الفقرة ٤١ من الفرع الثالث، [يطبق] [يطلب من الطرف أن يختار] [واحدة أو أكثر من] التبعات التالية [مع مراعاة سبب عدم امتثال الطرف ونوعه ودرجته وتواتره]:

(أ) [تقديم فرع الإنفاذ لتوصية إلى الطرف المعني بشأن السياسات والتدابير المتصلة بالتنفيذ [مع مراعاة المادتين ٢-٣ و٣-١٤]]؛

(ب) [إعلان عدم امتثال الطرف]؛

(ج) [خصم [عدد] الأطنان الزائدة مضروبا في [١,٣] [س‌ر١] [س] من المرات من الكمية المخصصة للطرف لفترة الالتزام التالية للفترة التي وقع بشأنها عدم الامتثال للمادة ٣-١]؛

(د) [احتياز وحدات من الكمية المخصصة الناشئة في فترة الالتزام موضوع الدراسة [بنسبة ١,١] أو الناشئة في فترة الالتزام التالية [بنسبة ١,٣]، أو مزيج منهما، بشرط تحويل نسبة الوحدات التي تتجاوز المقدار اللازم لكي يفي الطرف بالتزامه بموجب المادة ٣-١، في كل حالة، إلى الصندوق ذي الصلة المقرر إنشاؤه في إطار آلية التنمية النظيفة لاستخدامه في أغراض التكيف.]؛

(هـ) [دفع الطرف المعني لمبالغ لصندوق للامتثال، وفقا للفقرات من ١٠ إلى ١٤ من هذا الفرع؛]

(و) [فرض قيود على التحويل [والاحتياز] بموجب المواد [٣] [٤] [٦] [١٢] [١٧] [فوق مستوى ولفترة زمنية يقررهما فرع الإنفاذ] [إلى أن يثبت الطرف لفرع الإنفاذ أنه سيكون لديه فائض من الكمية المخصصة في فترة الالتزام التالية]]؛

(ز) [وضع خطة عمل للامتثال، وفقا للفقرات من ١٥ إلى ٢١ من هذا الفرع] [مع مراعاة المادتين ٢-٣ و٣-١٤]؛

(ح) [فرض غرامة مالية؛]

(ط) [تعليق الحقوق والامتيازات؛]

[صندوق الامتثال

١٠- [يجـــوز أن] [يدفع الطرف المعني مبالغ بمعدل يقرره فرع الإنفاذ ولا يتجاوز [...] في صندوق للامتثال ينشئه الطرف.

١١- تتولى إدارة كل صندوق للامتثال هيئة مناسبة يعينها الطرف المعني ويخطر فرع الإنفاذ بتفاصيلها.

١٢- تستخدم الهيئة المسؤولة عن إدارة صندوق الامتثال الإيراد وأي فائدة متحققة فيما يلي:

(أ) احـــتياز أجزاء من الكمية المخصصة الناشئة في فترة الالتزام التي وقع فيها عدم الامتثال، بسعر معقول لا يتجاوز [...] أو في حالة عدم توافر هذه الأجزاء من الكمية المخصصة؛

(ب) خفض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ [أو تعزيز عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواســـطة البواليع] في واحد أو أكثر من المشاريع المحلية و/أو الدولية. ويعرض الطرف هذه المشاريع، في غضون [ثلاثة] أشهر من تاريخ تقرير فرع الإنفاذ لعدم الامتثال، على [فرع الإنفاذ] [الهيئة المختصة بموجب الفقرة ١١ مـــن هـــذا الفرع] للموافقة عليها مع مراعاة الفوائد البيئية القصيرة الأجل والطويلة الأجل بالإضافة إلى فعالية تكاليفها.

١٣- لا تحسب الأجزاء من الكمية المخصصة التي احتازها صندوق الامتثال أو الانبعاثات الزائدة التي أعادتها هذه المشاريع حسابا مزدوجا فيما يتعلق بامتثال الطرف لالتزاماته بتحديد أو خفض الانبعاثات كميا أثناء فترة الالتزام التي يباشر فيها صندوق الامتثال عمله.

١٤- يقـــدم الطرف إلى فرع الإنفاذ تقريرا مرحليا عن تشغيل الصندوق ونتائجه سنويا، في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل، بالإضافة إلى حسابات مراجعة. وعلى أساس ذلك التقرير والحسابات، يجوز لفرع الإنفاذ أن يتخذ قرارا بشأن تبعة واحدة أو أكثر من التبعات المبينة في الفقرات من ١ إلى ٤ من الفرع الرابع، و/أو أن يطبق تبعة أخرى مبينة في الفقرة ٨ من الفرع الرابع.]

خطة العمل الخاصة بالامتثال

١٥- [يعيد الطرف المعني الانبعاثات الزائدة [مضروبة في س‌ر١ مرة].]

١٦- [يضع الطرف المعني، في غضون [...] أشهر من تقرير عدم الامتثال، ويعرض على فرع الإنفاذ لـ[الموافقة] [المشورة] خطة عمل للامتثال يحدد فيها الأسلوب المقرر لإعادة [الانبعاثات الزائدة [مضروبة في [س‌ر١] [س] مرة]]، [و[يجوز أن] تشمل ما يلي]:

(أ) تحليل لأسباب عدم امتثال الطرف؛

(ب) [[السياسات والتدابير المحلية] [وسيلة واحدة أو أكثر، بما في ذلك على سبيل المثال [التدابير المحلية (مثل عدم تخصيص أطنان في إطار نظام محلي للحد الأقصى والتداول)؛] [استخدام المواد ٦ و١٢ و/أو ١٧؛] [استخدام صندوق تبرعات خاص بالامتثال وفقا للفقرة العاشرة؛]] التي تعتزم اللجوء إليها لإعادة الانبعاثات الزائدة [مضروبة في [س‌ر١] [س] مرة]، وتحليل لأثرها المتوقع على انبعاثات غازات الدفيئة الخاصة بالطرف]؛

(ج) [إعلان بعدم إجراء تحويلات بموجب الفقرة ١١ من المادة ٣-١١ [للمدة التي يستغرقها تنفيذ خطة العمل الخاصة بالامتثال] [إلى أن يثبت الطرف لفرع الإنفاذ أنه سيكون لديه فائض من الكمية المخصصة في فترة الالتزام التالية]]؛

(د) [معلومات تفصيلية عن البعد الاقتصادي لتنفيذ أي إجراء في إطار الفقرة الفرعية (ب) أعلاه]؛

(هـ) [جدول زمني لتنفيذ الإجراء بموجب الفقرة الفرعية (ب) ضمن إطار زمني لا يتجاوز [ثلاثة] أعوام، بما في ذلك [أسس مقارنة واضحة] لقياس التقدم المحرز سنويا في التنفيذ]؛

(و) [تقييم لمدى اتفاق خطة العمل الخاصة بالامتثال مع الاستراتيجية التي وضعها الطرف [وفي حالة ما إذا كان طرفا في اتفاق للمادة ٤، التي وضعتها الأطراف بموجب ذلك الاتفاق] للامتثال لالتزاماته خلال فترة الالتزام التي يجري فيها تنفيذ خطة العمل الخاصة بالامتثال]؛

(ز) [تقييم مدى تقيد خطة العمل الخاصة بالامتثال بالمادتين ٢-٣ و٣-١٤].

١٧- [تستخدم وحدات الكمية المخصصة الناشئة في فترة الالتزام الأولى من أجل إعادة الانبعاثات الزائدة بمعدل [ ]].

١٨- [يقوم فرع الانفاذ بـ[استعراض] [تقديم المشورة شأن] خطة العمل الخاصة بالامتثال لكي تكون [كاملة و] محسوبة [بطريقة معقولة] لإعادة الانبعاثات الزائدة [مضروبة في [س‌ر١] [س] مرة] [واعتمادها في هذه الحالة]].

١٩- [لا يجوز حساب الانبعاثات الزائدة التي تمت إعادتها بموجب خطة العمل الخاصة بالامتثال حسابا مزدوجا من أجل امتثال الطرف لالتزامه بتحديد الانبعاثات أو خفضها كميا خلال فترة الالتزام التي يجري فيها تنفيذ خطة العمل الخاصة بالامتثال].

٢٠- [يقدم الطرف المعني تقريرا مرحليا سنويا عن تنفيذ خطة العمل الخاصة بالامتثال إلى فرع الإنفاذ في موعد أقصاه [...]].

٢١- [بناء على ذلك التقرير المرحلي، [يجوز لفرع الإنفاذ أن يبت في واحدة أو أكثر من التبعات المتصلة بالتيسير والمبينة في الفقرات من ١ إلى ٤ و/أو يطبق تبعة أخرى مبينة في الفقرة ٨ من هذا الفرع.] [يحدد فرع الإنفاذ ما إذا كانت الأطنان اللازمة قد أعيدت]. وفي الحالات التي يقرر فيها فرع الإنفاذ [ضمن إطار زمني محدد] أن بعض أو كل الأطنان اللازمة لم تتم إعادته، يخصم الأطنان المتبقية من الكمية المخصصة للطرف لفترة الالتزام التالية للفترة التي وقع فيها عدم الامتثال للمادة ٣-١.]

[المادتان ٢ و٣]

[المادة ٣-١٤]

[تطبيق الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٤]

٢٢- إذا ثبت في نهاية فترة الالتزام عدم امتثال طرف أو أكثر من الأطراف العاملة بموجب المادة ٤ للمادتين ٥ و٧، يكون كل طرف في اتفاق بموجب المادة ٤ مسؤولا عن مستوى انبعاثاته المبين في الاتفاق.

٢٣- وفقا للفقرة ٦ من المادة ٤ من البروتوكول، تسري أي تبعات لعدم الامتثال بموجب هذه الفقرة على كل من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي وأي طرف تجاوز مستوى انبعاثاته على النحو الذي أخطر به وفقا للمادة ٤.

٢٤- في الحالات التي تسري فيها الفقرة ٥ من المادة ٤، لا يجوز للأطراف العاملة بموجب هذا الاتفاق أن تعمل بموجب اتفاق للمادة ٤ فيما يتعلق بفترة الالتزام التالية للفترة التي وقع فيها عدم الامتثال للمادة ٣-١؛ وتسري التزامات المرفق باء.

٢٥- في الحالات التي تسري فيها الفقرة ٥ من المادة ٤، لا يجوز لطرف آخر عامل بموجب اتفاق المادة ٤ هذه أن يرحل الكمية المخصصة بموجب المادة ٣-١٣ إلا إذا تجاوز الفارق بين انبعاثاته والكمية المخصصة له بموجب المادة ٣ مقدار تجاوز الأطراف غير الممتثلة بموجب المادة ٤ لمستويات الانبعاثات الخاصة بكل منها.

٢٦- في الحالات التي تسري فيها الفقرة ٥ من المادة ٤، لا يحق لطرف عامل بموجب ذلك الاتفاق أن يضيف وحدات من الكمية المخصصة الناشئة في أي طرف آخر، سواء أكانت مكتسبة بموجب الاتفاق نفسه أم بموجب أي اتفـــاق آخر أم بموجب المواد ٣-٣ أو ٣-٤ أو ٦ أو ١٢ أو ١٧، عند الوفاء بمستوى الانبعاثات الخاص به والمبين في الاتفاق.]

الفرع الخامس - أحكام أخرى

الأمانة

١- تؤدي الأمانة الوظائف التالية:

(أ) توصيل المعلومات إلى اللجنة؛

(ب) خدمة اجتماعات اللجنة؛

(ج) العمل كقناة للاتصال بالهيئات الأخرى التابعة للبروتوكول.

العلاقة بالمادة ١٦ من البروتوكول

٢- [تقوم العملية الاستشارية المتعددة الأطراف بموجب المادة ١٦ بتقديم المشورة وتيسير المساعدة [المقدمة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] بشأن القضايا المتصلة بامتثالها للبروتوكول.]

العلاقة بالمادة ١٩ من البروتوكول

٣- تعمل اللجنة [دون الإخلال،] [بشكل مستقل عن] المادة ١٩ من البروتوكول [والمقررات المتخذة بموجب المادة ١٢].

[التطوير] [التعديل]

الخيار ١

٤- [رهـــنا بالمـــادة ١٨،] يجـــوز تعديـــل الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بتوافق آراء الأطراف في البروتوكول، مع مراعاة أي تعديلات على البروتوكول، ومقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول والخبرة المكتسبة في سير العملية.]

الخيار ٢

٥- [تعدل الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال وفقا للمادة ٢٠ من البروتوكول.]

اعتماد الإجراءت والآليات المتصلة بالامتثال

الخيار ١

٦- يوصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في دورته الأولى، مقررا بشأن الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.

الخيار ٢

٧- يوصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، اعتماد الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال، والواجبة التطبيق فورا على أساس ملزم سياسيا ومؤقت.

٨- كما يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بأن يعتمد اجتماع الأطراف في البروتوكول في دورته الأولى نصا متطابقا في شكل ملزم قانونا بتعديل البروتوكول.

الخيار ٣

٩- يقرر مؤتمر الأطراف، [في دورته السادسة] [قبل بدء نفاذ البروتوكول] اعتماد اتفاق بشأن الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال يكون جزءا مكملا للبروتوكول، ويبدأ نفاذه في نفس وقت نفاذ البروتوكول. ويجوز أن يتضمن هذا الاتفاق حكما نهائيا يقضي بالانضمام الضمني من خلال توقيع الأطراف التي سبق لها التصديق على البروتوكول، وبالانضمام الإيجابي من أطراف أخرى.

الخيار ٤

١٠- يوصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في دورته الأولى مقررا بشأن الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.

١١- كما يقرر مؤتمر الأطراف أن يوصي بأن يدرج مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في التعديل المنشئ لفترة الالتزام الثانية الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال، بما في ذلك التبعات الملزمة قانونا السارية عموما على فترة الالتزام الأولى.

- - - - -